ليس لغير الأب من الأولياء أن يعفو .

الثاني : ظاهر قوله للأب أن يعفو أن غيره من الأولياء ليس له أن يعفو وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وذكر ابن عقيل رواية في عفو الولى في حق الصغيرة .

قلت : إذا رأى الولى المصلحة في ذلك فلا بأس به .

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن المعفو عنه من الصداق سواء كان دينا أو عينا وهو صحيح وهو المذهب .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال في البلغة : قاله جماعة من أصحابنا .

قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد C والجمهور .

وقيل : من شرطه : أن يكون دينا قدمه في البلغة و الترغيب .

فليس له أن يعفو عن عين .

قال الزركشي : نعم يشترط أن لا يكون مقبوضا وهو مفهوم من كلامهم .

لأنه يكون هبة لا عفوا .

الرابع : مفهوم قوله إذ طلقت قبل الدخول .

أنها إذ طلقت بعد الدخول ليس للأب العفو وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في البلغة : لا يملكه في أظهر الوجهين .

وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : له ذلك ما لم تلد أو يمضى لها سنة في بيت الزوج .

وهو مبنى أيضا على أنه : هل ينفك الحجر عنها بالبلوغ أم لا ؟ قاله في الترغيب وقال فيه وفي البلغة : وعلى هذا الوجه : ينبنى ملك الأب لقبض صداق ابنته البالغة الرشيدة